حاله والثالثة الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما اذا لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجبيرة في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر علي طهر وكانت
في غير اعضا التيمم والا اعادة عليه وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم اي ادوية
ونحوها علي الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد

بين

بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
علي الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج
بقوله ~~المضر لبدن او عقل~~ لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
استقذارها المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من
الدبر والقبل بقوله وكل ما يخرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط

Copyright © King Saud University